محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٦/٣٣٨

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

**عبـــد الله الثانـــي ابن الحسيـــن المعظـــم**

**الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد فايـــز حمارنة**

**وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة**

**محمد المحادين، هانـــي قاقيـــش، د. فـــؤاد الدرادكة، د. عيســـى المومني**

---

**الممـــــيزان:-** ١- يوسف محمد خليل الحروب.

٢- مكتب المهندس يوسف الحروب.

وكلاؤهما المحامون وائل أبو خروب وصلاح الغنانيم وعـصام عواملـة ووجدان الفايز ومحمد المحاسنة ونصير النابلسي.

**الممـــيز ضدها :-** مـــي خميس محمد المغربـــي.

وكيلاها المحاميان علي المحارب وماهر الوادي.

lawpedia.jo

**بتاريـــخ** ٢٠١٥/١٢/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـة استئناف عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/٤١٥٦٨) تاريخ ٢٠١٥/١١/١٥ المتـضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق شمال عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/٢٢٧) تاريخ ٢٠١٥/٩/٢٢ المتضمن : (الحكم بإلزام المـدعى عليهما بأن يدفعا للمدعية مبلغ (١٢٦٦٤) ديناراً ورد المطالبة بما زاد عن ذلك بالإضـافة إلى تضمينهما المصاريف والرسوم النسبية إن وجدت والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة القضائية في ٢٠١٤/١/٧ وحتى السداد التام ومبلغ (٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة للجهة المدعية) وتضمين المستأنفين أتعاب المحاماة للمستأنف ضدها عـن هـذه المرحلـة مـن التقاضي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخص أســـباب التمـــيز بمـــــا يلـــي :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها لمخالفتهـــا للواقـــع والقـــانون والأصول وأخطأت بعدم فسخ الدعوى وبالنتيجة ردها لعدم توافر أركـــان وأســـباب صحتها كما جاء القرار غير معلل ويفتقر إلى الأساس القانوني والواقعي الـــسليم وإن ترجيح ووزن البينة جاء مع نتيجة الدعوى.

٢- وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بإلزام الجهة المميزة بدفع المبلغ المميز لمخالفتها للأصول والقانون ولم يكن قرارها معللاً تعلـــيلاً قانونيـــاً سائغاً ومقبولاً .

٣- وبالتناوب أخطأت المحكمة بالسير بالدعوى والحكم بالمبلغ المطالب به فـــي لائحـــة الدعوى بالاستناد إلى تبليغات باطلة قانوناً ولم تنتظر الجهة المميزة الوقـــت الكـــافي لمحاكمتهما وجاهياً اعتبارياً .

٤- وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف بإصدار قرارها المميز وإلزام الجهـــة المميـــزة بالمبلغ المدعى به مع عدم التسليم بانشغال ذمتهم بالمبلغ بالاستناد إلى البينات المقدمة في الدعوى والتي جاءت مخالفة للقانون والأصول وغير منتجة بالدعوى.

lawpedia.jo

٥- وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف باستبعاد المسلسل رقم (٢٤) من قائمـــة بيناتـــه على الرغم من دفعه رسوم طوابع الواردات عنه.

٦- وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف بحساب مكافأة نهاية الخدمة للمميز ضدها على اعتبار أنها من العام ٢٠٠٥ ولغاية ٢٠١٣ إذ تم إضافة (٤٠٠٠) آلاف دينار زيادة.

**لهذه الأسباب طلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.**

**وبتاريـــــخ ٢٠١٥/١٢/٢٨ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابيـــة طلـــب فـــي نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .**

## القـــــــــــــــــرار

**بعـــد التدقيـــق والمـــداولـــة قانوناً نجـــد** إن أوراق الدعوى تـــشير إلـــى أن المدعية مي خميس محمد المغربي/ مغربية الجنسية/ وكيلاها المحاميان علـــي المحـــارب وماهر الوادي كانت بتاريخ ٢٠١٤/١/٧ قد تقدمت بالـــدعوى الـــصلحية الحقوقيـــة رقـــم (٢٠١٤/٢٢٧) بمواجهة المدعى عليهما :-

١- **المهندس يوسف محمد خليل الحروب.**

٢- **مكتب المهندس يوسف الحروب.**

لدى محكمة صلح حقوق شمال عمان للمطالبة بحقوق عمالية مقـــدارها (١٤٣٠٠) دينـــار على سند من القول :-

١- عملت المدعية لدى المدعى عليه منذ تاريخ ٢٠٠٥/٢/١ ولغاية ٢٠١٣/٩/٣٠ بمهنة مهندس معماري بموجب عقد عمل غير محدد المدة وكان آخر راتب شهري تقاضته (١١٠٠) دينار أردني حيث تم إنهاء عملها بهذا التاريخ .

٢- ترتب للمدعية بذمة المدعى عليه الحقوق العمالية الآتية:-

أ- بدل مكافأة نهاية الخدمة طول فترة عملها وبمعدل أجر شهر عن كل سنة من خـــدمتها أي (١١٠٠×٩= ٩٩٠٠ دينار) .

ب-بدل راتب ثالث عشر ورابع عشر عن آخر سنتين ٢٠١٢ و٢٠١٣ وبمعـــدل راتـــب شهرين عن كل سنة (بواقع ٢٢٠٠× سنتين = ٤٤٠٠ دينار).

٣- المدعى عليهما ممتنعين عن دفع الحقوق العمالية مما استوجب إقامة الدعوى .

باشرت محكمة صلح حقوق شمال عمان النظر بالدعوى وبعد اســـتكمال إجـــراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٢ حكمها المتضمن :-

إلزام المدعى عليهما يوسف محمد خليل الحروب صاحب مؤســـسة مكتـــب يوســـف الحروب بأن يدفع للمدعية مي خميس محمد المغربي مبلغ (١٢٦٦٤) ديناراً ورد المطالبة بما زاد عن ذلك بالإضافة إلى تضمينها الرسوم والمصاريف والرسوم النسبية إن وجـــدت

lawpedia.jo

والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة في ٢٠١٤/١/٧ وحتى السداد التـــام ومبلـــغ (٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة للجهة المدعية.

لم يقبل المدعى عليهما (المستأنفان) بقضاء محكمة الدرجة الأولـــى فطعنـــا بـــالحكم الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي نظرت الطعـــن تـــدقيقاً وأصـــدرت بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٥ حكمها رقم (٢٠١٥/٤١٥٦٨) ويتضمن :-

رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وتـــضمين المـــستأنفين مبلـــغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف عليها عن هذه المرحلة من التقاضي وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها .

لم يقبل المدعى عليهما المستأنفان (المميزان) بالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقـــه أعلاه فطعنا فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتـــاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ وحيث تبلغا الحكم الاستئنافي بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٣ فيكون التمييز مقدماً ضـــمن المهلـــة القانونية.

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ تبلغ وكيل المدعية المستأنف عليها (المميز ضـــدها) لائحـــة التمييز وتقدم بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٨ ضمن المهلة القانونية .

lawpedia.jo

**ورداً على أسباب الطعن :-**

**وعن السببين الأول والثاني** اللذين ينصبان على تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التـــي توصلت إليها لمخالفتها للواقع والقانون والأصول وكان عليها فسخ الحكـــم وبالنتيجـــة رد الدعوى وجاء حكمها غير معلل ويفتقر إلى الأساس القانوني والواقعي وإن البينة لا تؤيـــد ما توصلت إليه المحكمة ومن ثم فإن النتيجة التي توصلت إليها بإلزام الجهة المميزة بدفع المبلغ مخالفة للأصول والقانون .

رغم غموض وعمومية هذين السببين إلا أننا نجد إن محكمة الاستئناف استخلصت واقعة الدعوى من واقع البينات المقدمة في الدعوى وقد دللت على البينات التي اســـتندت إليها في استخلاص الواقعة التي أشارت إليها في متن حكمها، وتأسيساً على هذه البينـــات

توصلت إلى استحقاق المميز ضدها لبدل مكافأة نهاية الخدمة وبدل راتب الثالث عشر والرابع عشر ومن ثم فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف جاء منسجماً مع البينات المقدمة في الدعوى وإن الحكم للمميز ضدها بحقوقها العمالية المطالب بها يتفق وأحكام القانون مما يتعين معه رد هذين السببين .

**وعن السبب الثالث** الذي يخطئ فيه الطاعنان محكمة الاستئناف بالسير في الدعوى بالاستناد إلى تبليغات باطلة ولم تنتظر الوقت الكافي لمحاكمتهما وجاهياً اعتبارياً.

باستعراض محاضر المحاكمة نجد إن وكيل المميزين حضر أغلب جلسات المحاكمة حيث تقدم بلائحته الجوابية واعتراضاته وبيناته واستمهل لتقديم مرافعته مرتين متتاليتين إلا أنه لم يقدمها ولما تغيب تقرر إجراء محاكمة موكله وجاهياً اعتبارياً مما يجعله مقصراً والمقصر أولى بالخسارة الأمر الذي يستوجب رد هذا السبب.

**وعن السبب الرابع** ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بإصدار حكمها المميز وإلزام الجهة المميزة بالمبلغ المدعى به بالاستناد إلى البينات المقدمة في الدعوى والتي جاءت مخالفة للأصول والقانون .

lawpedia.jo

إن في ردنا على السببين الأول والثاني من أسباب الطعن ما يكفي للرد على ما جاء في هذا السبب ومؤدى ذلك رد هذا السبب .

**وعن السبب الخامس** وحاصله تخطئة محكمة الاستئناف باستبعاد المسلسل رقم (٢٤) من قائمة بيناته رغم أن رسوم طوابع الواردات مدفوعة .

رغم عدم إثارة هذا السبب لدى محكمة الاستئناف مما لا يجوز معه إثارته لأول مرة أمام محكمتنا فإن إبراز عقد العمل لا يغير من أمر الدعوى والنتيجة التي توصلت إليها محكمة الموضوع شيئاً مما يقتضي رد هذا السبب .

**وعن السبب السادس** الذي ينعى فيه الطاعنان على محكمة الاستئناف خطأها بحساب مكافأة نهاية الخدمة للمميز ضدها.

إن المادة (٣٢) من قانون العمل المتعلقة بحساب مكافأة نهاية الخدمة تحسب بواقع أجر شهر عن كل سنة وتعطى عن كسور السنة مكافأة نسبية وذلك عن مدة عمل المميز ضدها البالغة ثماني سنوات وثمانية أشهر تقريباً بواقع (٨٦٦٤) ديناراً بالإضافة لبدل رواتب الثالث عشر والرابع عشر عن آخر سنتين ومن ثم ليس في حساب بدل مكافأة نهاية الخدمة خطأ مما يستتبع رد هذا السبب.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى النتيجة التي توصلنا إليها فإنها تكون قد قضت بما يتفق وصحيح القانون وأسباب الطعن لا ترد على حكمها المطعون فيه.

**لهـذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.**

**قـراراً صـدر بتاريـخ ١٨ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٧ هـ الموافـق ٢٠١٦/٣/٢٧م**

| | | |
|---|---|---|
| عضـــــــو | عضـــــــو | برئاسة القاضي نائب الرئيس |
| نائب الرئيـــس | نائب الرئيـــس | |
| عضـــــــو | عضـــــــو | |
| نائب الرئيـــس | نائب الرئيـــس | |

lawpedia.jo

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك